

غريب الحديث لابن قتيبة

ينوبهم من أمر الكيّل في زكاة الأرضين وصدقة الفطر وكفارة اليمين وفدية
النّسك على أن المّدّ رطل وثلاث واصلع خمسة أرطال وثلاث قال والاصلع ثلث الفرق
والفراق ستة عشر رطلاً وكذلك قال لنا اسحق قال والقسط نصف صاع .
قال أبو عبيد ثنا هشام بن عمار عن صديقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم عن عطاء
بن أبي رباح قال حدّثني عائشة وبيننا وبينها حجاب قالت : " كنتُ أغتسل أنا وحيبي من
إناء واحد " وأشارت الى اناء قد رالفراق والفرق ستة أقساط ولا يعلم أنه جاء في
وضوءه إنّه كان يتوضّأ بأقل من مد ولا في غسله انه كان بأقل من صاع فهذا أقل ما يجرى
وحدّثني خالد بن محمد أبو وائل عن المؤمن بن اسماعيل عن سفيان قال المّدّ يجزي في
الوضوء والصلّاع يجرى من غسل الجنابة ولو كان ما دون هذا مجزياً لذكره وقال اسحق
وهذا من النبي اختار وان أتى على ما أمر به في الوضوء والغسل فكان وضوءه بأقل من
مّدّ وغسله بأقل من صاع أجزاءه ألا ترى أن عائشة قالت : " كنتُ أغتسل أنا والنبي عليه